ق

اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي
عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ ابْنَ
عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ غَزَا غَزْوَةَ الْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ ۝
وَقَالَ وَسَمِعْتُ ابْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ مِثْلَ
ذَلِكَ وَعَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ
أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ صَامَ النَّبِيُّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى إِذَا بَلَغَ الْكَدِيدَ الْمَاءَ
الَّذِي بَيْنَ قُدَيْدٍ وَعُسْفَانَ أَفْطَرَ
فَلَمْ يَزَلْ مُفْطِرًا حَتَّى انْسَلَخَ الشَّهْرُ ۝
حَدَّثَنِي مَحْمُودٌ قَالَ أَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ
قَالَ أَنَا مَعْمَرٌ قَالَ أَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ
عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ فِي
رَمَضَانَ مِنَ الْمَدِينَةِ وَمَعَهُ عَشَرَةُ آلَافٍ

وَذَلِكَ

الكديد بفتح الكاف والعقبة المطلة على الجحفة

ق

هو ومن

وَذَلِكَ عَلَى رَأْسِ ثَمَانِ سِنِينَ وَنِصْفٍ
مِنْ مَقْدَمِهِ الْمَدِينَةَ فَسَارَ مَعَهُ مِنَ
الْمُسْلِمِينَ إِلَى مَكَّةَ يَصُومُ وَيَصُومُونَ
حَتَّى بَلَغَ الْكَدِيدَ وَهُوَ مَاءٌ بَيْنَ عُسْفَانَ
وَقُدَيْدٍ أَفْطَرَ وَأَفْطَرُوا قَالَ الزُّهْرِيُّ
وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْآخِرُ فَالْآخِرُ حَدَّثَنَا
عَيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ ثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى
قَالَ ثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّا
قَالَ خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فِي رَمَضَانَ إِلَى حُنَيْنٍ وَالنَّاسُ مُخْتَلِفُونَ
فَصَائِمٌ وَمُفْطِرٌ فَلَمَّا اسْتَوَى عَلَى رَاحِلَتِهِ
دَعَا بِإِنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ أَوْ مَاءٍ فَوَضَعَهُ
عَلَى رَاحِلَتِهِ أَوْ رَاحِلَتِهِ ثُمَّ نَظَرَ إِلَى
النَّاسِ فَقَالَ الْمُفْطِرُونَ لِلصُّوَّامِ

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)